التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات

بقلم: روث أبريل ستوفلز*

ترسم الصور المتناقضة للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة لوحة تبعث على الخلط. ويوجد في الآونة الحالية العديد من المنظمات الإنسانية العامة والخاصة التي تعمل في مختلف أنحاء العالم. ويتمثل النشاط الذي تضطلع به هذه المنظمات في المساعدة على إنقاذ حياة الأشخاص الذين لا يشاركون في أي نزاع مسلح وتخفيف المعاناة عن كاهل هؤلاء المحرومين من الضروريات الأساسية للحياة نتيجة للأعمال العدائية. وتتخذ المنظمات المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتلك المنظمات المسؤولة في ظل ظروف محددة عن التعامل مع المخاطر التي تتهدد السلام والأمن الدوليين، خطوات جادة أيضا حينما تعوق أطراف أي نزاع الجهود المبذولة لتقديم المساعدات الإنسانية.

ومن الواضح رغم ذلك أن جزءاً كبيراً نسبيا من مساعدات الإغاثة يصل في النهاية إلى أيدي المقاتلين وأن أطراف النزاع ترفض في بعض الأحيان تلك العروض الخاصة بتقديم المساعدات لضحايا الأعمال العدائية دون سبب واضح بل إن المقاتلين يستخدمون هذه المساعدات الإنسانية في بعض الأحيان كسلاح للحرب. وفي بعض الحالات، يسعى المجتمع الدولي إلى تقديم تعويضات عن الافتقار إلى الحماية من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي من خلال إرسال مساعدات الإغاثة إلى الضحايا مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى زيادة معاناتهم.

وتؤكد القضايا التي يثيرها هذا الوضع على الحاجة إلى دراسة القانون الذي ينظم المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة والتقدم الذي تم تحقيقه حتى يومنا هذا والفجوات التي ينبغي سدها في ذلك التنظيم.

ويتناول هذا المقال ثلاثة مجالات رئيسية: (1) المساعدات الإنسانية باعتبارها أحد حقوق السكان المدنيين التي يكفلها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. و(2) آليات التنفيذ والتطبيق لضمان الانصياع للالتزامات الناجمة عن هذا الحق. و(3) تنظيم

* تعمل المؤلفة أستاذة للقانون الدولي العام بجامعة كاردينال هاريرا- مركز الدراسات الجامعية، فالينسيا، أسبانيا وباحثة بمركز الصليب الأحمر الأسباني لدراسة القانون الدولي الإنساني. وتعد الأفكار المقدمة في هذا البحث مستوحاة من كتاب المؤلفة روث أبريل ستوفلز بعنوان: المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، فالينسيا، 2001، وهو الكتاب الذي حصل على جائزة بول رويتر لعام 2003.

عمليات تنفيذ المساعدات الإنسانية: عرض وتوفير المساعدات سواء بموافقة أو دون موافقة أطراف النزاع والظروف التي تحظى بها المساعدات الإنسانية بالحماية بموجب القانون الدولي.

الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية

يعتمد هذا الفصل على التحليل المشترك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يعد ضروريا للعديد من الأسباب.

أولا: يمكن أن ينشأ حق السكان المدنيين في الحصول على المساعدات الإنسانية من مبدأ عدم انتهاك الحق[1] الذي يعد أساس كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ثانيا: هناك فجوات في تنظيم المساعدات الإنسانية المنصوص عليها بالقانون الدولي الإنساني التعاقدي، ولا يمكن سد تلك الفجوات سوى من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان (وعلى سبيل المثال: لا يمكن الاستدلال حرفيا من القانون الدولي الإنساني على واجب الدولة في ضمان حصول سكانها على المؤن الملائمة في حالات الطوارئ وفي النزاعات المسلحة غير الدولية وعلى واجب التعاون مع المنظمات الإنسانية وواجب حماية القوافل). ثالثا: ووفقا لملاحظات محكمة العدل الدولية، يحدد القانون الدولي الإنساني القيود على الحق في الحياة[2] وخاصة الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية في حالات النزاع. رابعا: سوف يؤدي تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تعزيز ودعم إقرار الأغلبية العظمى من القواعد المتعلقة بالمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة باعتبارها جزءا من القانون العرفي[3]. خامسا: تنطوي الحقيقة القائلة بأن القانون الدولي الإنساني قانون ملزم لأطراف النزاعات الداخلية من غير الدول بصورة غير مباشرة على التزام تلك الأطراف أيضا بالانصياع للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على الأقل فيما يتعلق بالحقوق غير القابلة للبطلان. سادسا: سوف تسمح العلاقة بين هاتين المجموعتين من القوانين باستخدام الآليات التي يقرها كلا القانونين لضمان احترام حق الضحايا في الحصول على المساعدات الإنسانية وضمان وفاء الدول

[1] انظر كتاب جان بيكتيه بعنوان "تطور القانون الدولي الإنساني ومبادئه، بيدون، باريس، 1983، ص 78. يحدد بيكتيه أن هناك ثلاثة مبادئ مشتركة بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان هي: عدم القابلية للانتهاك وعدم التمييز والأمن. ويقصد بالمبدأ الأول وفقا لـ بيكتيه أنه "من حق الفرد أن يحظى بالاحترام لحياته وسلامته البدنية والأخلاقية وسماته التي تعد جزءا لا يتجزأ من شخصيته".

[2] "ترى المحكمة أن حماية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تنتهي في أوقات الحروب (....) ويسري أيضا الحق في عدم حرمان الفرد بصورة تعسفية من حياته خلال الأعمال العدائية. ورغم ذلك، يتقرر المقصود بالحرمان التعسفي من الحياة من خلال القانون الخاص المعمول به في النزاع المسلح." محكمة العدل الدولية، *مدى شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية*، رأي استشاري، 8 تموز 1996، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996، الفقرة رقم 25.

[3] انظر كتاب مانويل بيريز غونزاليس بعنوان "ندوات أوروبا والبحر المتوسط عن القانون الدولي، مركز "بانكافا" الدولي للسلام والتنمية، فالينسيا، 1997، ص 361.

بالواجبات المتعلقة بهذا الحق. وأخيرا، يمكن الاستدلال على إقرار الالتزامات الجوهرية المتعلقة بالمساعدات الإنسانية بوصفها التزامات إزاء الجميع مشتقة من القواعد الآمرة من خلال تحليل هذين المجالين من القانون.

المساعدات الإنسانية والحق في الحياة

ليس هناك أدنى شك في أنه من واجب الدول احترام وكفالة احترام الحق في الحياة لجميع الأفراد داخل الأراضي التابعة لها والخاضعة لنطاق سلطتها[4]. ولايعني ذلك وجوب امتناع الدول عن انتهاك هذا الحق بصورة مباشرة فحسب، بل – وتلك هي النقطة المهمة – وجوب اتخاذ تلك الدول أيضا جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم انتهاك هذا الحق.

يمكن تفسير عبارة "اتخاذ جميع الخطوات اللازمة" على أنها واجب منع الكوارث البشرية والاستعداد لها، إلا أنه لا شك على الإطلاق في أن هذه العبارة تنص على واجب الدول في اتخاذ الإجراء الإيجابي الذي من شأنه إزالة أي حالات طارئة أو التخفيف من حدتها.

يضع واجب كفالة الحق في الحياة الدولة في موضع الكفيل حتى أنه في حالة أي تقصير أو إهمال متعمد، يمكن أن تتحمل الدولة المسؤولية المباشرة عن الخسائر الناجمة في الأرواح.

يعني هذا الواجب المتعلق باتخاذ إجراء إيجابي على وجوب كفالة الدولة توفير السلع والخدمات الضرورية بالصورة الملائمة للمجتمعات المنكوبة حتى تتمكن من البقاء على قيد الحياة، وفي حالة عدم قدرة الدول على القيام بذلك أو في حالة إخفاق جهودها، ينبغي أن تسمح لأي طرف ثالث بتوفير مساعدات الإغاثة اللازمة. ويرتبط جانبا هذا الالتزام المتمثلان في واجب توفير المساعدات الإنسانية وواجب السماح للآخرين بتوفيرها ارتباطا وثيقا حيث يستلزم الأخير وجود الأول.

يؤدي كل ذلك إلى نتائج مباشرة ذات طبيعة عملية. ويقصد بالعلاقة بين المساعدات الإنسانية والحق في الحياة أن الواجبات المنوطة بأطراف أي نزاع في هذا الصدد تمنح جميع ضحايا النزاعات الحق في تلقي المساعدات الإنسانية التي يقدمها أي طرف ثالث.

---

[4] علاوة على الإشارات الصريحة في إطار الاتفاقيات، ينبثق هذا الالتزام من الالتزامات الإيجابية والسلبية المفروضة على الدول في الاتفاقيات الدولية. وتشير المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صراحة إلى تلك الالتزامات. وتشير تعليقات لجنة حقوق الإنسان حول الحق في الحياة والمنصوص عليها بالمادة 6 من العهد بوضوح إلى أن ذلك الالتزام قائم فيما يتعلق بالحق في الحياة (لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6 في 30 تموز عام 1982). وورد هذا الالتزام أيضا في الوثائق التالية على سبيل المثال لا الحصر: ديباجة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989 (المادة 6)، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1953 (المادة 14)، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 (المادة 1)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 "ميثاق سان خوسيه" (المادتان 1 و2)، الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2).

ورغم أنه لا يمكن الانتقاص من الحق في الحياة الذي يعد أساس ومنشأ الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، إلا أنه ليس حقا مطلقا ويمكن تقييده في أوقات النزاعات المسلحة. ووفقا لما هو مذكور أعلاه، فإن قانون النزاع المسلح هو الذي يقر جوهر هذا الحق والقيود التي تكبله.

ورغم حقيقة أن الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية الذي ينبع من الحق في الحياة يعد حقاً فردياً، فهناك عاملان يؤثران على التعامل مع هذا الحق بهذه الصورة. أولا: تؤثر الأزمة التي تحرم الفرد من الضروريات الأساسية للحياة على مجموعة من الأفراد الذين ينبغي أن يحصلوا على المساعدة. ثانيا: عادة ما يتم انتهاك هذا الحق على نطاق واسع وبصورة جماعية: يتم بصفة عامة حرمان مجموعة من الأفراد أو المجتمع ككل – وليس حرمان فرد محدد - من الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية.[5]

المساعدات الإنسانية والقانون الدولي الإنساني

يندرج الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ضمن اثنين من المبادئ التي تستند إليها هذه المجموعة من القوانين بالكامل: واجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وواجب ضمان احترام وحماية الأفراد غير المشاركين أو الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ومعاملتهم معاملة إنسانية. ومن الواضح أن المفهوم الواسع للحماية الذي يقره هذا المبدأ[6] يتضمن تقديم المساعدات إلى الأشخاص ذوي الحاجة ومن ثم، تم إقراره في الاتفاقيات والبروتوكولين.

فيما يتعلق بالنزاعات الدولية، تنص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في أوقات الحروب - صراحة - على ضرورة قيام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الخاضعين لسيطرتها (غير المواطنين سواء من الأحرار أو المعتقلين بالإضافة إلى سكان الأقاليم المحتلة) من الطرف الخصم[7]، وفي حالة عدم القدرة على القيام بذلك، تلتزم تلك الدول بقبول عرض أي طرف ثالث بتقديم المساعدات اللازمة.[8] ومع ذلك، لا تنص هذه الوثيقة صراحة على واجب الدول تقديم المساعدات الإنسانية والسماح للآخرين بالقيام بذلك تجاه

[5] يمكن أن يعد حرمان المدنيين المنتمين إلى مجموعة محددة من ضروريات الحياة نوعا من الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية (الإبادة).
[6] انظر القرار رقم 28 للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر (فيينا 1965).
[7] المادتان 55 و81.
[8] المادتان 38 و39 وخاصة المادة رقم 23.

مواطني تلك الدول.[9] ولا تنص الوثيقة أيضا على حق مواطني الدول المحايدة في الحصول على المساعدات الإنسانية رغم إدراج ذلك الحق في وقت لاحق بالبروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية.[10]

لا تنص اتفاقية جنيف الرابعة سوى على واجبات الدول وحقوق الضحايا فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية أو في حالات الاحتلال. ولكن، في حالة النزاعات الداخلية، يمكن استنتاج هذه الواجبات والحقوق بصورة واضحة من المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وخاصة من خلال حظر ممارسة العنف ضد الحياة والأفراد.[11]

يمكن انتهاك هذا الحظر بالفعل أو بالإهمال. وفي حالة الإهمال، لابد أن يكون طوعا ولابد من وجود التزام إيجابي مسبق، وفي هذه الحالة، يتمثل في التزام سلطات أي دولة وسلطات الأطراف الأخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بضمان الوفاء باحتياجات السكان المدنيين بالصورة الملائمة.

تنص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني المعمول به في النزاعات المسلحة غير الدولية على الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية وتفرض على أطراف النزاع الالتزام بقبول المساعدات الإنسانية اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة.[12]

في أي حال من الأحوال وبالنظر لحقيقة أن المادة المشتركة 3 – وفقا لما لاحظته محكمة العدل الدولية – تنص على وجود مجموعة من حقوق الإنسان الرئيسية التي يتمتع بها جميع الأفراد غير المشاركين في الأعمال العدائية والتي لا يمكن الانتقاص من أهميتها في النزاعات الدولية أو الداخلية وفي أوقات الحرب والسلم[13]، فإن فكرة التزامات تتعلق بالمساعدات الإنسانية ضمن المادة المشتركة 3 تؤدي إلى التأكيد على سريان تلك الالتزامات على ضحايا جميع النزاعات.

---

[9] تخضع هاتان الفئتان من السكان (مواطنو الدولة المعنية ومواطنو الدول المحايدة) للحماية فيما يتعلق بعمليات الإغاثة فقط بموجب المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تشير إلى حرية مرور المساعدات المخصصة للمدنيين داخل أراضي أية دولة ثالثة.

[10] يشتمل الفصل الثاني من الجزء الرابع من هذا البروتوكول (بعنوان "عمليات الإغاثة لصالح المدنيين") على التزامات تتعلق بدخول ومرور وتوزيع المساعدات على المدنيين. وتتضمن فئة المدنيين جميع المدنيين بغض النظر عن جنسياتهم أو وضعهم من النزاع (انظر المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول).

[11] انظر جان بيكتيه (طبعة)، *تعليق على "اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في أوقات الحرب*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1958، ص 47، لويجي كوندوريلي، "التدخل الإنساني و/أو المساعدات الإنسانية؟ بعض اليقين والكثير من التساؤلات"، في س. سفينارسكي (طبعة)، *دراسات ومقالات حول القانون الدولي الإنساني ومبادئ الصليب الأحمر تكريما لـ جان بيكتيه*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ دار نشر مارتينوز نايهوف، جنيف/ لاهاي، 1984، ص 1007.

[12] البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة بتاريخ 12 أغسطس (آب) 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات غير الدولية (البروتوكول الثاني) بتاريخ 8 يونيو (حزيران) 1977 (يشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول الثاني").

[13] شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، المصدر السابق، (ملاحظة رقم 3)، الفقرة 22.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزامات التي تفرضها هذه الصكوك تكون ملزمة على الدول والأطراف الأخرى من غير الدول. وتلتزم الأخيرة بالتالي بالانصياع للقانون الدولي لحقوق الإنسان رغم اقتصار ذلك الالتزام – وفقا للوضع الحالي – على الحقوق التي تتضمنها المادة المشتركة 3 والبروتوكول الإضافي الثاني.

تعد العلاقة بين هذين النمطين من القانون واضحة في هذه الحالة. ونظرا لأن الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية يفيد في ضمان الحق في الحياة، فإن الالتزام المفروض على الأطراف من غير الدول لضمان الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية يصبح ملزما لتلك الأطراف بالانصياع بفاعلية للالتزامات المتعلقة بمراعاة حقوق الإنسان. ومن ثم، يصبح من الممكن من الناحية النظرية استخدام الآليات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان لفرض امتثال الأطراف من غير الدول للقانون.

ومع ذلك، يختلف مصدر ومضمون الالتزامات المفروضة على الأطراف من غير الدول عن تلك الالتزامات المفروضة على الدول حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويمتد التزام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية إلى شعب دولة ما بالكامل، بينما تلتزم الأطراف من غير الدول بتقديم المساعدات إلى الأفراد الخاضعين لسيطرتها فقط. وينشأ التزام الدولة بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية إلى الأفراد غير الخاضعين لسلطتها بصورة مباشرة من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان وبصفة خاصة من الالتزام باحترام وكفالة احترام الحق في الحياة لجميع الأفراد الخاضعين لنطاق سلطتها، بغض النظر عما إذا كانوا يقيمون داخل أي إقليم يخضع لنطاق سلطة الدولة أم لا. ولكن في حالة الأطراف غير الدولية، يكمن الأساس الوحيد لهذه الالتزامات في اعتماد المجتمع على المساعدات الإنسانية المقدمة إليه وفي مبادئ الإنسانية وعدم القابلية للانتهاك التي تكون ملزمة لجميع الأطراف.

ويقصد بذلك أنه استنادا إلى ما إذا كان ذلك الطرف دولة أو طرفاً من غير الدول، يكون التزام أي طرف من أطراف النزاع بالسماح بحرية مرور مساعدات الإغاثة إلى الأفراد الخاضعين لسلطة طرف آخر نابعا من مصدر مختلف.

مضمون الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية:

حقوق الضحايا والمنظمات الإنسانية والتزامات أطراف النزاع

يشمل حق الأفراد المنكوبين بالنزاع المسلح في المساعدات الإنسانية الحق في الحصول من أي طرف ثالث على مساعدات الإغاثة التي تتوافق مع الشروط التي يفرضها القانون الدولي

الإنساني. ويمنح الضحايا أيضا إمكانية المطالبة بتفعيل حق تلقي تلك المساعدات. وأخيرا، ينبغي أن يشمل أيضا حقهم في اللجوء إلى الجهات المانحة المحتملة من أجل المسارعة بتقديم المساعدات إليهم.

وفي حالة النزاعات الدولية، تنص المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة على الحق في طلب المساعدات من أي طرف ثالث. أما في النزاعات الداخلية، فلا يوجد نص يشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مثل ذلك الحق. ومن ثم، يحتاج هذا الحق إلى أن يتم إدراجه صراحة ضمن القانون، وإلا لما تأكدت فاعليته في الحالات التي يخفق بها المجتمع الدولي في اتخاذ إجراء فوري، وحين ما لا تكشف السلطات المسؤولة عن الضحايا عن حقيقة الوضع إلى العالم الخارجي ولا يكون لدى وسائل الإعلام وسيلة للوصول إلى المنطقة المنكوبة وتكون غير قادرة على دق ناقوس الخطر.

تملك المنظمات الإنسانية أيضا الحق في تقديم المساعدات الإنسانية. ويشمل ذلك الحق تقديم مساعدات الإغاثة التي يحتاج إليها الضحايا والحق في تقديم المساعدات التي لا يمكن رفضها لسبب وجيه حينما لا يتم الوفاء باحتياجات الضحايا بصورة أخرى. وينبغي أن يُعتبر هذا الحق نتيجة طبيعية لحق الضحايا في الحصول على المساعدات الإنسانية والذي بدونه لا يكون لها أي مبرر قوي.

وتقتصر التزامات الدول وأطراف النزاع الأخرى في هذا الصدد على الالتزام بالسماح بدخول المساعدات الإنسانية ومرورها وتوزيعها.

وتتضمن ما يلي: (1) ينبغي أن توافق الدول المنكوبة على دخول ووصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين الذين يحتاجون إليها. (2) لا ينبغي أن تعوق الأطراف المنكوبة من النزاع دخول أو مرور أو توزيع المساعدات الإنسانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. (3) ينبغي أن تبذل الأطراف المنكوبة قصارى جهدها لتنسيق مرور شحنات الإغاثة بسرعة دون اعتراض سبيلها وأن تساعد المنظمات الإنسانية وفرق عملها على تنفيذ الأعمال المنوطة بها (4) ينبغي أن تكفل الأطراف المنكوبة أمن مساعدات الإغاثة والفرق العاملة مع المنظمات الإنسانية.

ورغم أن اتفاقية جنيف الرابعة[14] تنص صراحة على معظم هذه الالتزامات التي تصبح نتيجة لذلك بمثابة جزء من القانون الدولي العرفي، فإن بعض هذه الالتزامات وخاصة الالتزام بمساعدة المنظمات الإنسانية على تنفيذ مهمة الإغاثة الخاصة بها والالتزام بحماية شحنات

[14] انظر المواد 23 و30 و54 و59 و110 و111 و142 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الإغاثة والفرق العاملة مع منظمات الإغاثة تم النص عليها بصورة عامة فقط في البروتوكول الإضافي الأول[15] المنطبق على النزاعات الدولية.

إلا أن نص الممارسات الدولية الأخيرة التي روعيت بصفة رئيسية في بيانات وقرارات الهيئات الدولية (لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وغيرها من الهيئات الأخرى[16]) وفي التقارير الصادرة عن هيئات رصد حقوق الإنسان[17] موافقة عامة على سريان هذه الالتزامات على جميع الدول وجميع أنواع النزاعات.

فيما يتعلق بالنزاعات الداخلية، يؤدي نص المادة المشتركة 3 والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني إلى صعوبة الاستنباط المباشر لأكثر من مجرد الالتزام بالموافقة على والامتناع عن منع دخول ومرور المساعدات الإنسانية. بيد أن الممارسات الدولية الأخيرة وبصفة خاصة منذ نهاية الحرب الباردة توضح أنه في هذه الحالة أيضا – على غرار ما سبق ذكره – يصبح التزام جميع أطراف النزاع بالسماح بحرية مرور المساعدات الإنسانية جزءا من القانون العرفي. ويعد جوهر هذا الالتزام بصفة رئيسية هو ذاته الذي تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول المطبق على النزاعات الدولية.

الحصار البري والحظر والحصار البحري كعوامل

تحد من الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية

تنعكس الاهتمامات التي يقوم عليها إقرار الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية أيضا في مجالات أخرى: في القواعد التي تنظم سير الأعمال العدائية والأسلوب الذي يفرض من خلاله مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحظر على الدول.

---

[15] انظر المادتين 70 و71 من البروتوكول الإضافي الأول.

[16] جرى تناول هذه القضية بوضوح وبنفس الأسلوب في هذه النصوص فيما يتعلق بجميع أنماط النزاعات. ويمكن التوصل إلى النتيجة التالية من خلال تحليل القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: (1) لا يجوز التمييز بين النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية (2) تتنوع حدة اللهجة المستخدمة في مطالبة الأطراف بالموافقة على المساعدات الإنسانية ("طالبت" – "دعت" – "نادت" - "فرضت" – "فرضت بشدة" – "ألحت"). ورغم صحة استخدام مصطلحات أكثر حسما في المعتاد في الحالات الإنسانية شديدة الخطورة وخاصة السلوك محل الإدانة، إلا أنه في تلك الحالة غالبا ما تكون اللهجة المستخدمة معتدلة للغاية. (3) ويتم توجيه هذه النداءات إلى كل من الدول والأطراف من غير الدول. (4) يتم الإشارة دائما إلى التزامات أطراف النزاع وحقوق المنظمات الإنسانية والفرق العاملة معها ولا يشار إلى حق الضحايا في الحصول على المساعدات الإنسانية (5) عادة ما تحث النداءات تلك الأطراف على: الامتناع عن اعتراض مرور وتوزيع المساعدات الإنسانية والتأكد من وصول المنظمات الإنسانية إلى الضحايا والتعاون في مجال المنظمات الإنسانية والفرق العاملة معها وضمان سلامة فرق عمل المنظمات الإنسانية وشحنات الإغاثة (6) وبالإضافة إلى ذلك، تدين أعمال العنف التي تقترفها أطراف النزاع بصورة مباشرة ضد العاملين بالمنظمات الإنسانية وضد مباني تلك المنظمات وسبل النقل ومساعدات الإغاثة الخاصة بها بل وتطالب أيضا بمعاقبة الذين اقترفوا أعمال العنف. وتسري هذه الاستنتاجات ذاتها على المنظمات الدولية الأخرى المذكورة أعلاه. انظر أبريل ستوفلز، المصدر السابق نفسه (ملاحظة *) صفحة 145 وما بعدها وصفحة 262 وما بعدها وصفحة 417 وما بعدها.

[17] المصدر نفسه، ص 272 و425 وما بعدها.

وفيما يتعلق بسير الأعمال العدائية، يحظر البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف على أطراف أي نزاع مسلح - سواء كان دوليا أو داخليا - استخدام أسلوب التجويع حتى الموت كوسيلة من وسائل شن الحروب[18] وفرض الحظر أو الحصار البحري أو البري الذي يعرض حياة المدنيين للمخاطر بحرمانهم من الموارد اللازمة للبقاء على قيد الحياة.[19]

حينما يتم استخدام مثل هذه الاستراتيجيات، ينبغي بالتالي الوفاء ببعض الشروط. ففي حالة الحصار البحري وغيره من التقنيات العسكرية، يكون من الضروري إعفاء السلع الأساسية اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة. وفي حالة الحصار البري، ينبغي السماح بدخول المؤن الأساسية أو مغادرة الأفراد للمنطقة المحاصرة. ونظرا لإمكانية وشرعية كلا الخيارين، قد يؤدي اختيار أحدهما إلى تصادم المصالح العسكرية بين الأطراف المتحاربة، مما يزيد من صعوبة ضمان تحقيق الخيار الأكثر نفعا للضحايا.

ومن ثم، ينبغي أن يُعتبر الحصار الأخير لمنروفيا حصارا غير قانوني حيث إنه أثر بصورة مباشرة على السكان المدنيين. ولم يحصل المدنيون في المنطقة المحاصرة على المساعدات والخدمات المناسبة التي تضمن لهم البقاء على قيد الحياة ولم يحظ هؤلاء المدنيون بالحد الأدنى لضمان السلامة التي تمكنهم من المغادرة.

ورغم عدم وجود أحكام محددة تحد من صلاحية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في اتخاذ إجراءات – سواء في حالة سريان القانون الدولي الإنساني أو في الحالات الأخرى التي لا يكون هذا القانون معمولا به - قد تؤدي إلى وضع يكون فيه عدم ملاءمة المساعدات لجمهور العامة بأي دولة مصدرا للخطر على حياة الأفراد. فإن مجلس الأمن يطبق بعض الاستثناءات على أساس الضرورة الإنسانية عند فرض العقوبات حيث يسمح بدخول المؤن الأساسية. [20] ويمكن أن ترجع هذه الممارسات فقط إلى وجود واجب نحو تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية، وهو واجب يعتمد على شرط التزام مجلس الأمن بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم يحدث التشكك في هذا الافتراض حتى الآن.

الردود على انتهاكات الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية

[18] المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول الذي يعد جزءا من القانون العرفي وفقا لما هو موضح من خلال حقيقة أنه بموجب المادة 8-2 ب (25) من نظام روما الأساسي، تعد تلك الأفعال جريمة دولية تخضع للمحاكمة والعقوبة من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

[19] المادتان 17 و23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[20] يكشف فحص الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنه ينبغي التمييز بين الأنماط المختلفة لمساعدات الإغاثة: تلك الأنماط التي يتم استبعادها بصورة مباشرة من الإجراءات التي يتخذها المجلس (المؤن الطبية) وتلك الأنماط التي تخضع لإجراءات الإخطار من أجل إبلاغ المنظمة التي تتولى مسؤولية تنفيذ الإجراءات التي يتم اتخاذها (المواد الغذائية) وتلك الأنماط التي تخضع لإجراء عدم الاعتراض (المؤن الأخرى من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية). انظر آبريل ستوفلز، المصدر نفسه (ملاحظة *) ص 188 وما بعدها.

نظرا لأن الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية هو مستمد بصورة مباشرة من القواعد الأساسية لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان (تلك القواعد التي تتعلق بالحق في الحياة) والقانون الدولي الإنساني (تلك القواعد التي تتعلق بمبدأ عدم انتهاك الحق[21] ووفقا لما لاحظته محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات[22] يمثل هذان المفهومان دون شك جوهر التزامات القانون الدولي ويمكن التوصل إلى أن الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية يولد التزامات دولية على عاتق جميع أطراف النزاع إزاء الجميع.

تتسم الالتزامات الدولية بشروط محددة. ويمكن أن تهتم أي دولة من دول المجتمع الدولي بتنفيذ تلك الالتزامات دون أن تُفسر أفعالها كتدخل في الشؤون الداخلية للدولة موضع الحديث. ويحتفظ المجتمع الدولي ككل (وليس مجرد الدول المعنية بصورة مباشرة) بالحق القانوني في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام الدولة المنتهكة على الانصياع لالتزاماتها.

ومن المؤكد أن الأخير ليس أسلوبا فعالاً لتنفيذ هذه الالتزامات حيث يمكن أن تحدث انتهاكات خطيرة للحق في الحصول على المساعدات الإنسانية دون تقديم أي تعويضات مقابل تلك الانتهاكات في حالة إخفاق المجتمع الدولي في اتخاذ إجراء فعال في الموعد المناسب، حتى حينما ترغب دولة ما أو مجموعة من الدول في القيام بذلك.

تبدو الآليات القانونية باعتبارها أحد أنماط الآليات المتوافرة للدول من أجل تسوية الخلافات الدولية بصورة سلمية – وفي هذه الحالة قضايا المساعدات الإنسانية – آليات نظرية غير ملائمة لهذا الغرض.

إن تلك الآليات - وخاصة آليات نطاق السلطة المعمول بها حاليا - التي تستلزم عملية مطولة ولا يمكن استخدامها في التعامل مع سلوك الأطراف من غير الدول تحد بصرامة من فائدة تلك الآليات.

تعد الآليات السياسية بصفة خاصة آليات فعالة في تسوية الخلافات من هذا النمط لأنها أكثر مرونة ويمكن استخدامها في التعامل مع سلوك الأطراف من غير الدول. ومن المهم أن نتذكر أن أغلبية الحروب الحديثة كانت نزاعات داخلية تتسم بصفة عامة بانتهاكات أكثر خطورة وأوسع انتشارا للحق في الحصول على المساعدات الإنسانية.

---

[21] انظر بيكتيه، المصدر نفسه (ملاحظة رقم 1)

[22] محكمة العدل الدولية، قضية برشلونة تراكشن، وقائع القضية، الحكم القضائي، 5 فبراير (شباط)1970، تقارير محكمة العدل الدولية 1970، الفقرة 33، محكمة العدل الدولية، القضية الخاصة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وحدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، عناصر القضية، الحكم القضائي، 27 يونيو (حزيران) 1986، تقارير محكمة العدل الدولية 1986، الفقرة 218، محكمة العدل الدولية، شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، المصدر نفسه (ملاحظة رقم 3)، الفقرة 79.

في مجال التعاون بين المؤسسات، يوجد عدد من المنظمات الدولية – كما ذكرنا سالفًا – التي تلعب دورا رئيسيا ليس بوصفها وسيطًا مباشرا أو غير مباشر في تسوية الخلافات بصورة سلمية بل من خلال الضغط على الدول وأطراف النزاع الأخرى من أجل تنفيذ التزاماتها في هذا الصدد. إلا أن رفض تلك المنظمات استخدام الآليات المتوافرة لديها من أجل التعامل مع النزاعات أو الخلافات التي لا تمثل لها أهمية خاصة يؤدي إلى تقويض فاعليتها.

يتبع ذلك الآن دراسة أكثر تعمقًا لفاعلية تنفيذ الآليات المنصوص عليها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ودور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في هذا المجال.

آليات التنفيذ التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان

تؤدي الطبيعة الخاصة لانتهاكات الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية إلى الحد من فاعلية آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضمان التطبيق: (1) تعد المساعدات الإنسانية حقًا فرديا يجري انتهاكه بصفة عامة على نطاق جماعي ولا تستطيع الآليات المنوطة بضمان حماية الفرد تقديم تعويضات عن تلك الانتهاكات[23] (2) يرتبط الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية بالحالات الطارئة ولا يمكن أن تكون الإجراءات ذات فاعلية إلا في حالة تنفيذها على الفور (3) لا تكون الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز احترام الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية بصفة تدريجية إجراءات ذات فاعلية من حيث المبدأ نظرا لاقتراف الانتهاكات في إطار سياق محدد واستثنائي (4) لا تقترف الانتهاكات من قبل الدول فحسب بل أيضا من قبل الأطراف من غير الدول التي لا تتحمل الدولة أي مسؤلية عن سلوكها.

لا تستطيع أي من الآليات التقليدية المنصوص عليها - على سبيل المثال - بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو في إطار المجلس الأوروبي، فرض الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية بصورة فعالة.

ويتمثل الغرض من إجراءات إعداد التقارير الدورية التي ينص عليها العهد في رصد التنفيذ التدريجي لإجراءات الحماية التي يقرها ذلك العهد. ومع ذلك، يتم تقديم التقارير وتحليلها

[23] يتم هنا تحليل الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية باعتباره حقاً مستمداً بصفة رئيسية من الحق في الحياة وباعتباره حقاً فردياً. ويمكن أيضا تحليله من خلال وجهة نظر الحقوق الجماعية.

بالتالي على فترات تصل إلى خمس سنوات، وتخفق العديد من الدول الأطراف في النزاع في الانصياع لهذا الالتزام المتمثل في إعداد التقارير.[24]

تتطلب آلية الشكاوى بين الدول عملية مطولة لم تُنفذ بعد.

تنص إجراءات الاتصالات الفردية على استنزاف السبل المحلية لاسترداد الحقوق كشرط أساسي لإمكانية القبول وتتطلب أيضا عملية مطولة، دون النص على اتخاذ إجراءات مؤقتة. وتشير القرارات ووجهات النظر الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان إلى قضايا فردية فقط ويكون الدور الذي تضطلع به تفاعليا وليس وقائيا. وبالمثل، تعد إحالة قضية ما إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمثابة عملية مطولة ولا يُنص مباشرة على اتخاذ إجراءات مؤقتة[25] كما أن دور المحكمة يكون تفاعليا وليس وقائيا.

لم تُستخدم أي من الآليات سالفة الذكر لفرض الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية.

ينبغي تقييم آليات الرصد غير التقليدية داخل نظام الأمم المتحدة وخاصة تلك الآليات التي نص عليها القرار رقم 1235 (XLII) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من منظور مختلف.

ويقصد بحقيقة كون هذه الآليات "غير تقليدية" ووقوعها بالتالي خارج إطار المعاهدة أنه يمكن أن تسري على عدد أكبر من الدول. ولا تتطلب معظم هذه الآليات استنزاف السبل الوطنية لاسترداد الحقوق ويمكن تطبيقها على جميع أطراف النزاع وتكون هذه الآليات تفاعلية ووقائية.

تركز عمليات الرصد على تحليل "الأوضاع" التي تُنتهك بها حقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار تكرار تلك الانتهاكات خلال فترة زمنية محددة بدلا من عدد الأفراد المنكوبين. ويسمح ذلك بتحليل الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان التي اقتُرفت على نطاق جماعي (وهي إحدى خصائص تلك الانتهاكات وفقًا لما هو مذكور أعلاه). وتتضح فاعليتها في هذا المجال من خلال حقيقة استخدامها بصورة شائعة من أجل تحليل الانتهاكات من هذا النمط.[26]

---

[24] تأخرت البلدان التالية لأكثر من خمس سنوات في تقديم التقارير: الصومال وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وساحل العاج وأفغانستان. لجنة حقوق الإنسان، التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان، 30 أكتوبر (تشرين الأول) 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/57/40 ، المجلد رقم 1، ص 19-20.

[25] انظر رغم ذلك المادة 39 من القواعد الإجرائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لم تستخدم سوى في قضايا عقوبة الإعدام والتعذيب (التي ترتبط بصفة عامة بإجراءات تسليم أو ترحيل المتهمين).

[26] انظر أبريل ستوفلز، المصدر نفسه (ملاحظة *)، ص 268 وما بعدها و 423 وما بعدها.

يمكن إنشاء آليات تقصي الحقائق من أجل جمع المعلومات وتُستخدم التقارير الناتجة عن ذلك من قبل لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الدولية من أجل الضغط على الدول للانصياع لالتزاماتها في هذا الصدد. وتعد إجراءات عامة بالكامل من البداية إلى النهاية ويمكن اعتماد القرارات في أي وقت من الأوقات لإقناع الطرف المخالف بالالتزام.

ومن ثم، ربما تكون أكثر آليات تطبيق حقوق الإنسان التي يمكن استخدامها فاعلية في فرض حق ضحايا النزاع المسلح في تلقي المساعدات الإنسانية.

إلا أن العوامل الأخرى التي تؤثر على أسلوب عمل لجنة حقوق الإنسان يمكن أن تؤدي إلى تقويض فاعليتها: هناك حاجة إلى موافقة الدولة الخاضعة للتحريات قبل قيام هيئات الحقائق بجمع المعلومات، ويتوقف استخدام هذه الآليات في هذا الإطار لإمكانياتها واتخاذ إجراءات فعالة للتعامل مع الانتهاكات التي يتم الكشف عنها على الإرادة السياسية لأعضاء اللجنة ولا تكون توصيات وقرارات اللجنة ملزمة لهذه الدول.[27]

ربما قد يكون من المفيد اتباع نهج يتعلق بمواضيع معينة من أجل إجراء تحليل شامل ومحدد في الوقت نفسه لانتهاكات الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية واتخاذ إجراءات من شأنها أن توفر الحماية في بعض الحالات شديدة الخطورة.

وتكشف دراسة للإجراءات التي اتخذتها من قبل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالنزاعات الأخيرة أيضا عن عدد من الملامح العامة التي يمكن إضافتها إلى تلك الملامح المذكورة أعلاه، حيث توضح كيفية تعامل المنظمات الدولية مع الأمور: (1) تُكرر هذه الإشارة الصريحة إلى القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعا من القانون الذي ينطبق بصورة مباشرة عند تحليل انتهاكات حقوق الإنسان (2) رغم أن اللجنة تتخذ إجراءات ضد سلوك كل من الدول والأطراف من غير الدول، يبدو أن هناك بعض التحفظ من جانبها فيما يتعلق بمطالبة الأطراف من غير الدول بصورة مباشرة وواضحة باحترام حقوق الإنسان، وفي مثل هذه الحالات تكون تحذيراتها متأصلة في القانون الدولي الإنساني حيث تطالب الأطراف بالتعاون في ضمان احترام هذه الحقوق (3) تركز على حقوق المنظمات الإنسانية والعاملين معها أكثر على حقوق الأشخاص الذين يحتاجون إلى الإغاثة إلى حد ذكر حق الضحايا في الحصول على الإمدادات الإنسانية بصورة عابرة فقط.

تتضمن مهام مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن ثم تلعب دورا مفيدا للغاية في ضمان احترام الحق في الحصول على

[27] انظر جوسيه أ. باستور ريدرونجو وآخرين "حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" ندوات فيتوريا نماستايس عن القانون الدولي، جامعة إقليم الباسك، ، فيتوريا، 1988، ص 39 وما بعدها.

المساعدات الإنسانية. وبموجب التفويض الموسع الممنوح للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، تستطيع (من خلال السبل والدعم اللازمين) تقديم مساهمات مهمة من أجل التأكيد على هذا الحق وتعزيزه.

مهما يمكن أن يلعب منصب المقرر الخاص حديث النشأة المتعلق بالحق في الغذاء[28] دورا مهما في هذا المجال، إلا أن الأنشطة المرتبطة بهذا المنصب تتركز على السعي وراء الحصول على المعلومات وتلقيها والرد عليها وإرساء أسس التعاون مع الحكومات وتحديد القضايا البازغة المتعلقة بالحق في الغذاء. وباختصار، قد يكون تأثير هذه الأنشطة كبيرا على المدى المتوسط والطويل ولكنها لا تستجيب بصورة مباشرة لأي وضع من الأوضاع الفعلية الطارئة.[29]

آليات التنفيذ المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني

تتمثل النتيجة الأولى التي يمكن استخلاصها من خلال تحليل آليات التنفيذ المنصوص عليها بموجب القانون الدولي الإنساني في اعتماد الأفراد إلى حد كبير على الإرادة السياسية للدول من أجل الاستعانة بالسبل المتوافرة لديها في ضمان التنفيذ والتطبيق.

لا يفتقر الأفراد إلى المكانة في الآليات الدولية المتعلقة بأي نوع من أنواع النزاع المسلح فحسب بل ينص القانون الدولي الإنساني أيضا على عدد أقل من الآليات في النزاعات الداخلية (وعلى سبيل المثال: لا يوجد أي حكم ينص على اللجوء إلى أي دولة حامية) وتعد تلك الآليات الموجودة أقل فاعلية خاصة حينما يكون من الضروري إجبار الأطراف من غير الدول على الالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

ومن الواضح أن حالة النزاع ذاتها ولا سيما في النزاعات الداخلية تعوق تنفيذ الآليات التي وضعت بموجب التشريع الوطني وتقوض من فاعلية اللجوء إلى المحاكم. وتكون هذه الآليات أيضا غير مجدية إلى حد كبير حينما يكون المنتهك طرفًا من غير الدول أو أحد أعضاء تلك الأطراف. ولا تؤدي البنية الأساسية الإدارية الضعيفة وعدم وجود تسلسل قيادي واضح في العديد من الحالات وعدم ملاءمة تدريب كل من ضباط وجنود الميليشيات ونمط الاستراتيجيات العسكرية المستخدمة، إلى إعاقة الجهود المبذولة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

[28] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحق في الغذاء، 17 أبريل (نيسان) 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/RES/2000/10.

[29] انظر (المصدر السابق نفسه) 7 فبراير (شباط) 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/RES/2001/53 وخاصة الفقرات من 72 إلى 106 من تقرير المقرر الخاص للحق في الغذاء، السيد/ مستر جان زغلر، الذي قدمه وفقا للقرار رقم 25/2001، بتاريخ 10 يناير (كانون الثاني) 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/RES/2002/58

فحسب بل تجعل من متابعة الوضع أمرا بالغ الصعوبة أيضا. وفي هذه الحالات، لا تستطيع السلطات الحكومية إرغام القوات المتمردة على الوفاء بالتزاماتها.

إلا أن التزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني يسري: (1) في القانون الدولي المعمول به في النزاعات الدولية والداخلية. (2) في القانون التعاقدي والعرفي. (3) على الدول المنكوبة بصورة مباشرة وعلى الدول الأخرى. (4) فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة وغيرها من الانتهاكات. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، يسري هذا الالتزام على جميع المجالات التي تنظمها هذه المجموعة من القوانين ومن ثم على جميع الانتهاكات ذات الصلة بالمساعدات الإنسانية. (5) فيما يتعلق بالانتهاكات التي تقترفها الدولة التي تقدم المساعدات الإنسانية والدولة التي تمر منها هذه المساعدات والدولة التي تتلقاها وأطراف النزاع وحتى المنظمات الإنسانية ذاتها.

لا تتمتع الدول بالتالي بالحق القانوني فحسب، بل عليها أيضا الواجب القانوني في اتخاذ إجراءات للتصدي لمثل هذه الانتهاكات. ويعني ذلك أنه ينبغي أن تستغل السبل التي في متناول أيديها من أجل التعامل مع الانتهاكات التي يقترفها أي طرف آخر في أي مكان من العالم وليس مجرد الانتهاكات التي ارتكبت في البلدان المجاورة أو التي ارتكبتها دول معينة أو أطراف في النزاع.

ومن ثم، قد يكون من غير القانوني أن تتخذ أي دولة وضعا سلبيا حينما تكون في وضع يسمح لها باتخاذ أي إجراء، حيث يسمح الإخفاق في الاستجابة بانتهاك حقوق الضحايا المحميين بموجب حماية القانون الدولي الإنساني. ونظرا لالتزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، لا يكون من الملائم في أفضل الأحوال أن تركز تلك الدول على قمع أو إدانة انتهاكات الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية من أجل تجنب التورط بصورة أكبر في النزاع. ويعد ذلك المنهاج خاطئا وخاصة حينما تُتجاهل الانتهاكات الأخرى الأكثر خطورة التي تعد السبب الرئيسي في الوضع الطارئ الذي يؤثر على السكان المدنيين. وعند حدوث ذلك، لا تحقق المساعدات الإنسانية الغرض المطلوب منها.

يمكن من الناحية النظرية أن يكون اللجوء إلى أي دولة حامية – وهي آلية محددة أنشئت بموجب القانون الدولي الإنساني – وسيلة فعالة لضمان الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية. وتتمثل مهمة الدولة الحامية في التعاون مع الأطراف الأخرى على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومتابعة مدى الالتزام بذلك. ويوفر ذلك فرصة لتحديد وجود ومدى

الاحتياجات الإنسانية وضمان وصول إمدادات الإغاثة إلى غايتها المقصودة وملاءمة إجراءات الرقابة التي تسمح بها الدول. ويمكن أن تضطلع الدولة الحامية بدور الوسيط بين أطراف النزاع والمنظمات الإنسانية والسكان المدنيين. ويمكن أيضا أن تستغل مساعيها الحميدة وتتعاون من أجل ضمان مرور وتوزيع المساعدات الإنسانية بشكل آمن والمطالبة بالتضامن الدولي.

وبإيجاز، يبدو أن وجود طرف ثالث محايد يساعد أطراف النزاع في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ويحظى بإمكانية الوصول إلى السلطات والضحايا الخاضعين لنطاق سيطرتها ويساعد في جهود الإغاثة ويقوم بدور مفوض المجتمع الدولي لضمان تنفيذ أطراف النزاع لالتزاماتها ويكون له حقوق المبادرة والتفقد والوساطة والمساعدة وتقديم المساعي الحميدة يعد وسيلة فعالة لضمان احترام الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية.

ومع ذلك، تعد النتائج مخيبة للآمال حتى الآن. ولم تتحقق الاستفادة بصورة كبيرة من هذه الآلية وحينما تم استخدامها لم تكن النتائج مشجعة.[30]

وعلى النقيض من ذلك، غالبا ما تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[31] مهام الدولة الحامية كبديل فعلي لها. ومن خلال هذا الدور، قامت بالوساطة بين أطراف أي نزاع وعرضت مساعيها الحميدة وعملت على ضمان حماية المدنيين ومتابعة مرور وتوزيع المساعدات الإنسانية بصورة آمنة وقدمت المساعدات الإنسانية بصورة مباشرة.

تجدر الإشارة إلى أنه نظرا لعدم تطبيق هذه الآلية بصورة واضحة على النزاعات غير الدولية، تحظى حقوق ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في هذه النزاعات بحماية أقل. ومما لا شك فيه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمكنت من تحسين هذا الوضع إلى حد ما من خلال عرض تنفيذ المهام المنوطة بالدولة الحامية – وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنزاعات الدولية - لأطراف النزاعات الداخلية التي غالبا – وليس دائما – ما تقبل هذا العرض.[32]

---

[30] على سبيل المثال: أزمة قناة السويس والنزاع في غوا والنزاعات بين فرنسا وتونس وبين الهند وباكستان.

[31] انظر فرانسوا بونيون وآخرين، *اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحرب*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص 988- 1061، كريستيان دومينيسيه: "تطبيق القواعد الإنسانية" في الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، سيربال/ يونيسكو، برشلونة، 1984، ص 586-608، ميشيل فيتي "من حرب أكتوبر 1973 إلى النزاع في الخليج 1991: نداءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل حماية السكان المدنيين" أستريد ج. م. دليسن وجيرارد ج. تانجا (طبعات)، القانون الإنساني للنزاعات المسلحة. دار نشر مارتينوز نايهوف، دوردريخت/ بوسطون/ لندن، 1991، ص 527-543، ميشيل فوتيه، "تنفيذ وتعزيز القانون الإنساني وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مجلة القانون الخاصة بالجامعة الأمريكية، المجلد 33، رقم 1، خريف 1983.

[32] تنص أحكام المادة رقم 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ضمن أحكام أخرى على الأساس القانوني لتقديم المساعدات الإنسانية. وتشير المادة رقم 4-2 أيضا من النظام الأساسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصورة محددة إلى هذه القدرة: "قد تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أي مبادرة في إطار دورها باعتبارها مؤسسة وسيطة محايدة ومستقلة.

تعد اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق بمثابة آلية أخرى تأسست بموجب القانون الدولي الإنساني ويمكن استخدامها لضمان احترام القواعد التي تتضمنها.

يتمثل الهدف من اللجنة في التحري عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعرض المساعي الحميدة من أجل إنهاء تلك الانتهاكات. ومن ثم، يمكن أن تلعب دورا مفيدا في مجال تقديم المساعدات الإنسانية. ورغم مزايا استخدام هذه الآلية، مثل التفعيل الفوري عند اقتراف أي انتهاك دون الحاجة إلى إبرام اتفاق خاص، إلا أنها تتسم ببعض أوجه القصور التي تستلزم النقد وتقوض من فاعليتها: يحق للدولة وحدها أن تطلب إجراء تحريات وتخضع الانتهاكات الفادحة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي فقط لنطاق صلاحيتها وتقتصر مهامها على تقصي الحقائق والمساعي الحميدة ولا يتم الإعلان عن نتائجها وملاحظاتها وتوصياتها من حيث المبدأ ولا توجد أية أحكام حول تنفيذها في النزاعات الداخلية.

وعلى أي حال، رغم وجود مجال واضح للتحسين، ينبغي النظر إلى إنشاء هيئة دائمة من هذا النوع في إطار القانون الدولي الإنساني بنظرة إيجابية. ويمكن أن تكمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أو تحل محل الهيئات الخاصة المماثلة التي أنشئت للتعامل مع نزاعات محددة مثل تلك الهيئات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتلك التي أنشئت بموجب اتفاقات محددة.[33]

ينتهي هذا الفصل بإشارة موجزة إلى الآليات المستخدمة لمحاكمة ومعاقبة الأفراد الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني وتلك الآليات التي تعد رادعاً لتلك الانتهاكات.

رغم أن أحدث محكمتين سالفتين للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تأسست لمحاكمة الأفراد الذين اقترفوا انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تأسست لمحاكمة الأفراد الذين اقترفوا عمليات الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في رواندا) لا تنص تحديدا على أية أحكام محددة للانتهاكات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية، إلا أن فئات الجرائم الواسعة المنصوص عليها في نظاميها الأساسيين

[33] لجنة الخبراء المحايدة التي شكلت لدراسة وتحليل المعلومات الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 935 بتاريخ 1 يوليو (تموز) 1994، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/935 (1994)، لجنة الخبراء التي أنشئت للتحري عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في جمهورية يوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 780 بتاريخ 6 أكتوبر (تشرين الأول) 1992، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/780 (1992)، اللجنة التي شكلت لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية منذ 1 يناير (كانون الثاني) 1999 والتي انتهت من أعمالها في 14 ديسمبر (كانون الأول) من نفس العام (وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/RES/1999/S.4). حول هذا النمط من الآليات، انظر كريستيان توموشات، "القضايا الحالية للمسؤولية بموجب القانون الدولي"، ندوات بانكاخا لأوروبا والبحر الأبيض المتوسط عن القانون الدولي، فالينسيا، المجلد رقم 4، 2000.

تسمح بمحاكمة ومعاقبة الانتهاكات من هذا النمط. وعلى سبيل المثال تندرج الهجمات التي تُشن ضد العاملين بالمنظمات الإنسانية واستخدام سياسة التجويع كوسيلة لشن الحروب بصورة واضحة ضمن الجرائم التي يعاقب عليها بموجب هذين النظامين الأساسيين.

بالإضافة إلى الفئات الشاملة من الجرائم المنصوص عليها بالنظامين الأساسيين السابقين، يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة سلسلة من الأفعال التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمساعدات الإنسانية. ويتم النص بدقة على هذه الأفعال باعتبارها جرائم يعاقب عليها ضمن الفئات الثلاث المحددة بنظام روما الأساسي وهي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[34] ولكن، من المؤسف أن استخدام سياسة التجويع كوسيلة لشن الحروب لم يذكر كجريمة يعاقب عليها في النزاعات المسلحة غير الدولية. ورغم ذلك، يبدو من الواضح أنه سوف يجري إقرار صلاحية المحكمة في النظر في مثل هذه القضايا بمجرد قبول حظر القانون العرفي لمثل هذا السلوك وإقامة علاقة بينه وبين الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة وحقوق أخرى مماثلة.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

نتيجة لاهتمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مؤخرا بالحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، أصبح المجلس بالغ الأهمية كوسيلة للتنفيذ.

ومن خلال اهتمامه بهذه القضية، فإن مجلس الأمن لا يؤكد رؤية القانون العرفي للمبادئ المتعلقة بالمساعدات الإنسانية فحسب، بل يقر أيضا بوجود علاقة مباشرة بين انتهاكات هذه المبادئ وبين السلم والأمن الدوليين. ويذهب إلى حد أن يؤكد على أن حرمان الضحايا من المساعدات الإنسانية يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين[35]، وهو تأكيد يمنحه سلطة اتخاذ أية إجراءات يراها لازمة من أجل وضع حد لتلك الأوضاع.

يمكن تصنيف إجراءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى مستويات مختلفة، رغم اتخاذ أكثر من إجراء في النزاع الواحد:[36] (1) مطالبة الأطراف بأسلوب حاسم إلى حد ما بتنفيذ

---

[34] المواد 6-ج، 7-1-ب، 8-2-ب (3) 8-2-ب (25) و8-2-هـ (3) على التوالي.

[35] رغم الإشارة إلى هذه العلاقة من قبل ضمن القرار رقم 307 (1971) حول النزاع الهندي الباكستاني والقرار رقم 361 (1974) حول النزاع في قبرص والقرارات 512 و513 و518 و520 (التي تم اعتمادها جميعا في عام 1982) حول النزاع في لبنان، إلا أن الأزمة الإنسانية في كردستان العراق والأزمات اللاحقة في الصومال ويوغوسلافيا هي التي أدت إلى إقرار تلك العلاقة بصورة حاسمة ومحددة.

[36] انظر أبريل ستوفلز، المصدر السابق نفسه(ملاحظة *)، ص 219 وما بعدها.

التزاماتها[37] (2) منح صلاحيات لعمليات حفظ السلام من أجل تسهيل توفير المساعدات الإنسانية من قبل المنظمات الإنسانية. ويساعد التوسط بين الأطراف على خلق مساحة إنسانية تسهل عملية توفير المساعدات الإنسانية (3) حماية ومرافقة مساعدات الإغاثة الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني وقوافلها ومبانيها ويتم السماح باستخدام القوة من أجل الدفاع عن النفس ضد هجمات أطراف النزاع أو عناصر القوات المتحاربة التي لا يمكن السيطرة عليها أو المجرمين أو اللصوص أو الأشخاص الذين يتضورون جوعا و(4) فرض المساعدات الإنسانية والسماح للدول وقوات حفظ السلام باستخدام القوة لاحترام الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية.

ينبغي الإشارة إلى أن المستوى الرابع يتعلق بفرض الدول وقوات حفظ السلام للمساعدات الإنسانية على إرادة أطراف النزاع، إذا لزم الأمر، بينما يمكن أن يرتبط المستوى الثالث بحماية إمدادات الإغاثة التي تقدم بموافقة مسبقة في إطار نزاع غير مستقر بشدة بدلا من ارتباطه بفرض المساعدات الإنسانية. وفي المستوى الرابع تستمد الصلاحيات من خلال الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة بينما يمكن أن تستمد أيضا في المستوى الثالث من الفصل السادس.

تنفيذ المساعدات الإنسانية 1: العرض والدخول والمرور والتوزيع

يؤدي التحليل السابق للأساس القانوني للمساعدات الإنسانية وأسلوب حماية القانون الدولي لضحايا الانتهاكات ذات الصلة إلى دراسة الجوانب القانونية للتنفيذ. ويتناول الجزء الأول الأفراد الذين ينبغي أن يسعوا وراء الحصول على الموافقة على عرض ودخول ومرور وتوزيع المساعدات الإنسانية وكيفية القيام بذلك والفئات التي يجري تطبيق تلك المساعدات الإنسانية عليها والنتائج المترتبة على ذلك، بينما يتناول الجزء الثاني المتطلبات التي ينبغي أن تستوفيها المساعدات الإنسانية حتى تلتزم الأطراف بقبولها.

عرض تقديم المساعدات الإنسانية

تمنح العلاقة بين المساعدات الإنسانية والحق في الحياة ودراسة الالتزامات الناشئة عن ذلك أمام الجميع التي تثير اهتمام كافة أعضاء المجتمع الدولي بصورة مشروعة بهذه القضية، حق

[37] يوجد أحد الأمثلة الحديثة لتلك النداءات ضمن القرار رقم 1497 بتاريخ 1 أغسطس (آب) 2003 حيث "يطالب جميع الأطراف الليبيرية والدول الأعضاء (...) بضمان وصول العاملين مع المنظمات الإنسانية الدولية إلى المدنيين من ذوي الحاجة في ليبيريا بصورة آمنة ودون عقبات".

المبادرة إلى هؤلاء الأعضاء. ومن ثم، لا يعد عرض تقديم المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين من قبل أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي دون موافقة مسبقة من جانب الدولة المعنية فعلاً خاطئًا على المستوى الدولي.

وبالتالي، تحتفظ الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإنسانية العامة بالحق القانوني في تقديم المساعدات الدولية إلى الضحايا في الحالات الإنسانية الطارئة دون اعتبار ذلك عملا غير قانوني أو غير مناسب.

يبدو من الواضح أيضا أن القانون يسمح للمنظمات غير الحكومية بوصفها كيانات خاصة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى الضحايا حيث لا توجد أية أحكام قانونية تنص على خلاف ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الإنساني صراحة على مشروعية مثل ذلك السلوك فيما يتعلق بالمنظمات الإنسانية التي تقدم مساعدات الإغاثة في كل من النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية[38]. وينبغي الإشارة بصفة خاصة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعترف بها ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ككيان له تفويض دولي في هذا المجال.

نظرا إلى أن الدول تحمل على عاتقها على الأقل واجباً أخلاقياً يتمثل في التعاون في تسوية القضايا الإنسانية والنداءات المتكررة للمنظمات الدولية من أجل تحقيق التضامن الدولي، يصبح من المسلم به ألا يكون مثل هذا الإجراء قانونيا فحسب بل يُنصح باتخاذه أيضا بل ويعد ضروريا لاحترام حقوق الضحايا بصورة فعالة.

السماح بدخول ومرور وتوزيع المساعدات الإنسانية

بمجرد عرض تقديم المساعدات الإنسانية، لابد أن يتفق كلا الطرفين (الطرف الذي يعرض تقديم المساعدات والطرف الذي يتم عرض المساعدات عليه) على شروط الدخول والمرور والتوزيع.

وينبغي أن ترخص دولة و/أو الدولة الموجهة إليها المساعدات الإنسانية كي تكون تلك المساعدات الإنسانية قانونية.

لا تمثل الحاجة إلى الترخيص بالمساعدات الإنسانية في النزاعات الدولية أي مشكلة حيث تنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتان 70 و71 من البروتوكول الإضافي الأول

[38] المادتان 10 و59 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، المادة 18-1 من البروتوكول الإضافي: القرارات 131/43 و100/45 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والعديد من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المذكورة أعلاه.

على ضرورة منح هذا الترخيص وفقا لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 ورقم 100/45.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الأراضي المحتلة، ينبغي الحصول على الترخيص من سلطة الاحتلال وليس السلطات الشرعية (المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة). ويرجع ذلك دون شك إلى أن سلطة الاحتلال هي التي تسيطر بالفعل على السكان، ترسل إليهم إمدادات الإغاثة وعلى الأراضي التي سوف تمر منها تلك الإمدادات والمكان الذي سوف توزع فيه.

وفي حالة النزاعات الداخلية، تكون هناك حاجة أيضا إلى الحصول على تصريح من الدولة، سواء كانت المساعدات الإنسانية مخصصة للأفراد الذي يقطنون المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة أو تلك الخاضعة لسيطرة أي أطراف ليست دولة.

يعد هذا المطلب منطقيا في الحالة الأولى من هذه الحالات، حينما تستهدف المساعدات الإنسانية السكان في الأراضي الخاضعة لسيطرة الدولة أو حينما يكون من الضروري أن تمر المساعدات عبر تلك الأراضي وتكون متوافقة مع الأحكام السارية في النزاعات الدولية. لكن، حينما تستهدف المساعدات الأفراد القاطنين في المناطق الخاضعة لسيطرة قوات المتمردين ويمكن نقلها إلى غايتها النهائية دون المرور عبر الأراضي الخاضعة لسيطرة الدولة، تختلف المتطلبات عن تلك المعمول بها في النزاعات الدولية.

في مثل هذه الحالات ورغم أن نص المادة المشتركة 3 قد يؤدي إلى تأويل مختلف،[39] يبدو أن المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني[40] تشير إلى أنه من الضروري الحصول على تصريح من الدولة التي سوف تنفذ الأنشطة الإنسانية وتوزع المساعدات في أراضيها. ويتأكد ذلك التأويل من خلال المواقف التي اتخذتها الدول خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر البروتوكولين الإضافيين[41] ، وبالتالي من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول هذا الموضوع وممارسات الدول المانحة والمنظمات الدولية التي نادرا ما تقدم المساعدات الإنسانية في المناطق الخاضعة لسيطرة المتمردين دون موافقة مسبقة من الدولة المعنية وحينما تفعل ذلك، يكون بأقصى قدر من الحذر.

---

[39] يبدو أن نص هذه المادة بشأن قيام "هيئة إنسانية غير متحيزة (...) بعرض خدماتها على أطراف النزاع" يوحي بأن موافقة أي من الطرفين – الدولة أو المتمردين – يكفل الحماية للمساعدات الإنسانية بموجب القانون الدولي الإنساني.

[40] "إذا كان المدنيون يعانون من مصاعب مفرطة نتيجة للافتقار إلى المؤن اللازمة من أجل البقاء على قيد الحياة (...) يجب القيام بأنشطة الإغاثة لمصلحة المدنيين بمقتضى موافقة الطرف السامي."

[41] 1974-1977 المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المعمول به في النزاعات المسلحة، السجلات الرسمية، CDDH/II/SR.88 ، المجلد رقم 12، ص 366-367، CDDH/II/GT/108، CDDH/II/440، المجلد رقم 13، ص 441، /CDDH/II/440 البروتوكول الإضافي الأول، المجلد رقم 8، ص 445، CDDH/II/SR.94، المجلد رقم 12، ص 425 وما بعدها، CDDH/II/SR.95، المجلد رقم 12، ص 435 وما بعدها، CDDH/II/444، المجلد رقم 13، ص 424.

ومع ذلك، فقد أثرت عملية إضفاء الطابع الإنساني على هذا المجال من مجالات القانون وينبغي أن يتم تحقيق مطلب الحصول على ترخيص بالتزامن مع الالتزام بمنح الترخيص عند وفاء المساعدات الإنسانية بالمتطلبات التي تجعلها قانونية وضرورية لاحترام حقوق الضحايا. وفي الواقع، يكشف الدافع الرئيسي للتطورات الأخيرة عن التركيز على الحد من الحق في رفض المساعدات الإنسانية وليس إلغاء شرط الترخيص بها.

ويعني مطلب الحصول على الموافقة عدم خضوع الأنشطة الإنسانية التي يتم تنفيذها من دون إذن من الدولة المعنية للحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، ويمكن اعتبار تلك الأنشطة غير قانونية عند تنفيذها من قبل أي دولة أو منظمة دولية على أساس أنها تنتهك مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

ولكن، لا يعني عدم خضوع "المهمات السرية" لحماية القانون الدولي أنها لا تخضع لأي حماية على الإطلاق. ولا يؤدي الإخفاق في الحصول على إذن بتقديم الإغاثة إلى تحويل العاملين بالمنظمات الإنسانية والإمدادات الإنسانية ومقار تلك المنظمات وسبل المواصلات الخاصة بها إلى أهداف عسكرية. ويحظى هؤلاء بمكانة المدنيين والأهداف المدنية ومن ثم يحق لهم التمتع بالحماية. ومن الواضح أن هذه الحماية لا تمتد إلى منع ترحيل العاملين بالمنظمات الإنسانية السرية أو معاقبتهم أو منع مصادرة مؤن الإغاثة من قبل السلطات الحكومية.

الرفض غير القانوني لمنح الترخيص بالمساعدات الإنسانية: العواقب وسبل العلاج

لابد أن يتم فرض الشرط الخاص بالحصول على إذن بتقديم المساعدات الإنسانية – وفقا لما هو مذكور أعلاه – بالتزامن مع التزام السلطات بمنح هذا الإذن.

بخلاف الآليات المنصوص عليها أعلاه، حينما ترغب دولة في اتخاذ أي إجراء ضد دولة أخرى ترفض السماح بتقديم المساعدات الإنسانية، يكون أمامها أربعة خيارات: (1) إقامة مستوصفات أو عيادات أو مراكز توزيع في أراضي أي دولة تكون طرفا ثالثا مع تجنب أي اتصال مباشر بالدولة التي رفضت عرض تقديم المساعدات. ويعد هذا الإجراء قانونيا ويحظى بالحماية (2) وضع المساعدات تحت تصرف المنظمات الإنسانية العامة أو الخاصة حتى يمكن نقلها إلى الضحايا بموافقة الدولة المعنية. ويعد هذا الإجراء قانونيا ويحظى بالحماية (3) وضع المساعدات تحت تصرف المنظمات الإنسانية التي تعبر إذ ذاك حدود الدولة دون إذن منها. ويعد الافتقار إلى الاستجابة الدولية الرسمية أو غير الرسمية (باستثناء استجابة الدولة المنكوبة بالطبع) لوضع المساعدات الإنسانية تحت تصرف المنظمات غير الحكومية وغيرها من

المنظمات الدولية الأخرى[42] من أجل تسليمها سرا إلى ضحايا النزاعات حينما يكون تفاقم حدة الاحتياجات الإنسانية دليلاً كافياً على وجود قاعدة دولية تدعم مشروعية مثل هذا العمل و(4) إجراء عملية "سرية" مباشرة في أراضي الدولة.

ولا يمكن اعتبار الخيار الأخير إجراء قانونياً مضاد، ويرجع ذلك أولا إلى أنه لا يخدم الغرض من الإجراء المضاد (وهو إرغام الدولة التي تتخلف عن أداء التزاماتها بتنفيذ تلك الالتزامات) وثانيا إلى أنه لا يمكن اتخاذ الإجراءات من هذا النوع إلا من قبل الدولة المنكوبة (يحق للدول التي يرفض عرضها بتقديم المساعدات بصورة غير قانونية اتخاذ مثل هذا الإجراء).

يؤدي ذلك إلى حدوث تنافر واضح. ففي مواجهة السلوك الذي يعد انتهاكا للقواعد الأساسية للمجتمع الدولي من ناحية، كتلك القواعد التي تحظر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، تكون الدول غير قادرة على اتخاذ إجراءات مضادة إلا حينما تتأثر بصورة مباشرة بتلك الانتهاكات، وعلى سبيل المثال حينما يصبح مواطنوها ضحايا لتلك الانتهاكات.

ومن ناحية أخرى، يعد السلوك نفسه انتهاكا لإحدى القواعد التي تحمي مصالح أي دولة (الحق في عدم رفض عرض تقديم المساعدات من جانبها دون سبب وجيه) وبالتالي لا يمكن مقارنتها بالمصالح التي تحميها القواعد المشار إليها في الفقرة السابقة. وتحظى استجابة الدولة بالمشروعية من خلال حمايتها لمصالحها الخاصة وليس من خلال دفاعها عن المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان لدى أي دولة مصلحة خاصة في كفالة احترام حقوق بعض الضحايا الخاضعين لسلطة دولة ما تنتهك تلك الحقوق بصورة دائمة (وترفض جميع عروض المساعدات الإنسانية من أجل مواجهة الوضع الطارئ)، ينبغي فقط أن تعرض تقديم المساعدات الإنسانية التي من الطبيعي أن يتم رفضها من أجل إضفاء المشروعية على رد فعلها تجاه الانتهاكات.

يمكن اعتبار أي إجراء من هذا النمط ("مهمة سرية") "إجراء حماية مؤقتًا"[43] على حد قول أرانخيو رويز ويتم اتخاذ مثل هذا الإجراء عند تعرض المصالح الأساسية للمجتمع الدولي للخطر في إحدى الحالات الإنسانية الطارئة، بشرط الموافقة بصفة عامة على تبني مثل تلك الإجراءات من قبل الدول من جانب واحد في الحالات التي لا تتفكك فيها هياكل دولة ما.

---

[42] كانت هذه الممارسة شائعة في النزاعات مثلما حدث في أثيوبيا والسودان والعراق وجمهورية يوغوسلافيا السابقة.

[43] انظر غايتانو أرانخيو رويس، "التقرير الرابع حول مسؤولية الدولة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/444 البروتوكول الإضافي الأول، 1992، ص 18 وما بعدها.

يمكن اعتباره أيضا إجراء يتم اتخاذه استجابة لحالات الضرورة، بشرط أن يكون من المقبول ألا يشمل ذلك الدفاع عن المصلحة الوطنية فحسب بل عن المصالح الأساسية للمجتمع الدولي أيضا، وفقا لاقتراح السيد ساندو.[44]

ومن المسلم به أن النظر إلى المساعدات الإنسانية "السرية" على أنها إجراء مضاد يقوم على الفهم الشامل للغرض من هذا الإجراء كجزء من الاستجابة في حالات الضرورة أو كإجراء مؤقت لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي يمثل تأويلا يكمن في المنطقة الرمادية بين القانون القادم والقانون الجاري العمل به.

يمكن بالتالي إدراك وجود تعارض بين حق الدولة في تقرير ما هي المواد التي تدخل أراضيها والأفراد الذين يدخلون تلك الأراضي وحق الضحايا في الحصول على المساعدات الإنسانية ومصلحة المجتمع الدولي في فرض ذلك الحق. ورغم أن الحق الأول من هذه الحقوق كانت له الأولوية على الحقوق الأخرى حتى تاريخنا هذا، لابد أنه سيحين الوقت الذي تحظى به حقوق ومصالح الضحايا والمجتمع الدولي بالأولوية على حقوق الدول، وخاصة الآن حيث تؤثر عملية إضفاء الطابع الإنساني على المساعدات على القانون الدولي ويؤدي استحداث القيم الأخلاقية الجديدة إلى صياغة مضمونه.

من الضروري أيضا الاستعانة بالحجة نفسها لتبرير الإجراء الذي تتخذه أي دولة ثالثة حينما تقوم بدعم المنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدات الإنسانية السرية عقب رفض أي دولة بصورة غير قانونية الموافقة على عرض تقديم المساعدات.

إلا أن هناك اختلافا كبيرا بين تبرير تقديم المساعدات الإنسانية السرية في دولة رفضت عرض المساعدات بصورة غير قانونية، وتبرير فرض تلك المساعدات الإنسانية بالقوة على تلك الدولة باستخدام القوة المسلحة من أجل إدخال المؤن إلى أراضيها أو حمايتها. ولا يتزامن حدوث مثل هذين الظرفين بالضرورة في جميع الحالات. ويمكن توفير المساعدات الإنسانية سرا في المناطق الخاضعة لسيطرة أي أطراف من غير الدول بإذن منها. وفي مثل تلك الأحوال، لا يكون استخدام القوة المسلحة ضروريا باستثناء حالات الدفاع عن النفس. ومن ناحية أخرى، حينما تمر مساعدات الإغاثة عبر المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة أو تكون قاصدة تلك المناطق، من الأرجح أن تكون الاستعانة بالقوة المسلحة أمرا لا يمكن تجنبه.

[44] إيف ساندو، "واجب التدخل" والحق في المساعدات الإنسانية : القضايا المعنية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 32، رقم 111، مايو/ أيار - يونيو/ حزيران 1992، ص 234 (يدور الجدل حول فرض المساعدات على أساس الضرورة الإنسانية".

ينبغي أن يكون النظام الأمني الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة نظاما محكما يخلو من أي فجوات، رغم إمكانية حدوث تصدعات أو تبرير حدوثها بدعوى أساس حماية حقوق الإنسان الأساسية.

وينبغي أن يعمل النظام بفاعلية، وإلا فلن يكون من الإنصاف (المقبول من الناحية الأخلاقية) أن تتم إدانة (إلقاء اللوم من الناحية القانونية) دولة ما نظرا لقيامها بإحداث صدع على هذا الأساس ليكون الملاذ الأخير حينما يظل النظام معطلا.

وبإيجاز، من المسلم به أنه والحال على ما هو عليه الآن، لا يمكن اعتبار استخدام القوة المسلحة كرد فعل يتم اللجوء إليه في النهاية نتيجة لرفض أي دولة بصورة غير قانونية قبول المساعدات الإنسانية اللازمة لبقاء شعبها على قيد الحياة، إجراء قانونياً، ولكن من ذا الذي سوف يدين أو يتخذ أي إجراء ضد مثل ذلك التدخل الإنساني حينما تخفق الآليات المنصوص عليها بموجب القانون الدولي في العمل بفاعلية ولا يكون للتدخل أية عواقب أخرى على العلاقات الدولية؟ وفي هذه الحالة تتصادم الاعتبارات الأخلاقية والقانونية دون أن تمنح أي خيار سوى تجاهل الإجراءات القانونية التي تسمح بها بل وتمليها المبادئ الأخلاقية. ويعيد ذلك إلى الذهن حكمة القانون الروماني المتمثلة في التعبير التالي (القانون المتطرف يعد الأذى الأكبر)، ويؤدي التوجه القانوني المبالغ فيه إلى إدانة أية دولة تسعى – حينما تواجه تعطل النظام – إلى تفعيل أحد المبادئ الهيكلية للقانون الدولي المعاصر، وهو مبدأ احترام حقوق الإنسان.

تنفيذ المساعدات الإنسانية 2: متطلبات الحق في الحصول على الحماية

تعكس القواعد التي تحكم حق المدنيين في الحصول على المساعدات الإنسانية خلال أية أزمة إنسانية ناتجة عن نزاع مسلح مدى التوتر والتوازن بين المصالح الإنسانية والمصالح العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

ورغم أن حقوق الضحايا في الحصول على المساعدات لابد أن تكون شاملة بأقصى ما يمكن من أجل تحقيق الحماية المثلى، ينبغي بذل الجهود لضمان عدم وجود أي محاباة مباشرة أو غير مباشرة تجاه أحد أطراف النزاع عند توزيع تلك المساعدات الإنسانية. ولتحقيق هذه الغاية، لابد أن تفي المساعدات الإنسانية بمتطلبات محددة ويكون من حق الأطراف المعنية

ضمان الوفاء بتلك المتطلبات فعليا. ومن ثم، يمكن لأي طرف رفض منح تصريح بالمساعدات الإنسانية إذا لم تكن تفي بالمتطلبات المقررة. وفي مثل هذه الحالات، لا تخضع عمليات الإغاثة للحماية وفقًا لما هو منصوص عليه بموجب القانون الدولي الإنساني.

من المفهوم أن تكون المساعدات الإنسانية مقبولة حينما تكون إنسانية وغير متحيزة ومحايدة. لكن، فحتى حينما تفي المساعدات الإنسانية بهذه الشروط، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي الإنساني، فإنها غالبا ما تضر بمصالح أحد أطراف النزاع.

ويصح هذا القول بصفة خاصة فيما يتعلق بالنزاعات الحالية حينما يتم الحصول على جزء من التمويل الخاص بالأطراف المتحاربة (وخاصة تمويل القوات من غير الدول) على الأقل في بعض الأحيان جزئيا من خلال المساعدات الإنسانية. ويتمثل الهدف من الحرب في بعض الأحيان في القضاء على الطرف الخصم (ليس المقاتلين فحسب بل كل من لا يساند نفس القضية أو ينتمي إلى مجموعة عرقية أو دينية أو ثقافية مختلفة). وفي هذه الحالات، تستخدم الدول المساعدات الإنسانية في أغراض سياسية حيث تحول الأنشطة الإنسانية إلى عمل سياسي.

غالبا ما يُعاق تسليم المساعدات الإنسانية إلى المدنيين من قبل الهيئات الإنسانية التي لا تكفل الوفاء بالمتطلبات المقررة أو من قبل أطراف النزاع التي تستحوذ على المساعدات الإنسانية من خلال عمليات الإغاثة التي تقوم الهيئات الإنسانية بتخطيطها وتنفيذها بالصورة الملائمة وتستخدمها لمنفعتها الخاصة. ويعد النزاع في الصومال من بين الأمثلة الواضحة على هذا الوضع حيث كانت المساعدات الإنسانية المصدر الرئيسي لتوفير المؤن إلى أباطرة الحرب وكانت تساعد على إطالة النزاع وتصعيده.

الإنسانية

يفرض مبدأ الإنسانية أن تتألف تلك المساعدات من السلع والخدمات الضرورية لبقاء السكان وأن يتم توفيرها إلى المدنيين المحرومين من الضروريات الأساسية للحياة نتيجة للنزاع وأن يكون الغرض من المساعدات هو تخفيف أعباء المعاناة البشرية وحماية الحياة والصحة والكرامة الإنسانية.[45]

[45] انظر الأنشطة والعسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، المصدر السابق نفسه (ملاحظة رقم 23)، الفقرة 242. انظر أيضا القرار 7 للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فيينا، 1965.

وبالتالي ينتهك هذا المبدأ حينما يكون الهدف من المساعدات الإنسانية هو تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر إلى أحد أطراف النزاع. ولكن لا يجرى انتهاكه حينما لا يكون الدافع مقصورا بصفة رئيسية على الجانب الإنساني، بشرط أن تستخدم تلك المساعدات بالصورة الملائمة. وعلى سبيل المثال، إذا ما قدمت دولة أية مساعدات إنسانية بغرض التخلص من فائض الإنتاج الزراعي لديها، تعد تلك المساعدات إنسانية ومن ثم تخضع لحماية القانون الدولي الإنساني بشرط تسليم تلك المساعدات إلى المدنيين من المحتاجين بغرض تخفيف المعاناة البشرية.

تنعكس مراعاة هذا المبدأ الإنساني على طريقة تقديم المساعدات وبصفة خاصة على وفاء تلك المساعدات بالمتطلبات المقررة الأخرى. ومن غير المحتمل أن تعتبر المساعدات غير المحايدة أو المتحيزة مساعدات إنسانية. وعلاوة على ذلك، تلتزم أطراف النزاع باحترام الطبيعة الإنسانية لمؤن الإغاثة وينبغي ألا تحاول تغيير مقصدها أو الغرض منها.

عدم التحيز

يتطلب مبدأ عدم التحيز تقديم المساعدات الإنسانية بأسلوب غير تمييزي[46] وينبغي أن تكون متناسبة مع احتياجات السكان.

ويعني عدم التحيز ضرورة عدم التمييز بين المستفيدين من المساعدات لمجرد انتمائهم إلى مجموعة خاصة، إلا إذا كان ذلك بسبب الحاجة الإنسانية. ومن ثم، لابد أن تكون المساعدات متناسبة مع احتياجات السكان من حيث المجال والمدة الزمنية.

يمكن تمييز ثلاثة من أنماط عدم التحيز هي: عدم التحيز الشامل وعدم التحيز الناتج وعدم التمييز أو التفرقة. ويشير النمط الأول إلى جميع الإجراءات الإنسانية التي يتخذها أي كيان خاص، ويشير النمط الثاني إلى إجمالي جهود جميع الكيانات، بينما يشير النمط الثالث إلى عدم التمييز في كل إجراء إنساني معين، ويقصد بذلك عدم وجود أي أوجه للتمييز باستثناء ما يستند منها إلى المعايير الإنسانية.

ومن الناحية النظرية، يعد عدم التحيز الناتج هو الأكثر أفضلية، حيث يضع في الاعتبار عدم تحيز جميع الجهود الإنسانية التي تبذلها المنظمات الإنسانية بدلا من عدم تحيز أي إجراء محدد تنفذه منظمة واحدة فقط. ويتحقق عدم التحيز الناتج عند الوفاء بالتساوي باحتياجات السكان الخاضعين لسيطرة طرفي النزاع بالتساوي، بغض النظر عن الجهات التي تقدم مؤن

[46] الأنشطة والعسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، المصدر السابق نفسه (ملاحظة 23)، الفقرة 242.

الإغاثة إلى السكان تحت سيطرة كل من طرفي النزاع. ومع ذلك، نظرا للوضع الحالي، لا يمكن أن يتطلب القانون مثل هذه الدرجة من عدم التحيز.

تعد حاجة المنظمات الإنسانية إلى الالتزام بمبدأ عدم التحيز الشامل بمثابة قضية جدلية. ولا يوجد في النزاعات الدولية أي شرط على الإطلاق في هذا الصدد[47] حيث يُسمح بتقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان تحت سيطرة طرف واحد فقط من أطراف النزاع. لكن لا تكون تلك هي الحالة في النزاعات الداخلية في ضوء التأويل الذي قدمته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1986 والذي يقوم على العلاقة بين مبدأ عدم التحيز الشامل ومبدأ الإنسانية.

ومن المسلم به بالتالي أنه رغم أهمية مبدأ عدم التحيز ليس في إطار مراعاة مبدأ الإنسانية فحسب بل لضمان احترام المهمة الإنسانية بصورة فعالة من جانب أطراف النزاع، لا يمكن اعتبار ذلك المبدأ شرطا قانونيا بموجب القانون الإنساني في الوقت الحالي.

وبالإضافة إلى ذلك، يؤدي إدراج مثل هذا الشكل من أشكال عدم التحيز ضمن القانون الدولي الإنساني إلى منح الأطراف سلاحا آخر يستخدم لرفض المساعدات التي تقدم إلى مجتمع الطرف الخصم، مما يؤدي إلى حدوث أثر معاكس للأثر المستهدف.

إلا أن أحكام القانون الدولي الإنساني تتطلب تقديم المساعدات الإنسانية دون أي تمييز ما عدا الاعتبارات الإنسانية. وبمجرد تحديد مجموعات المواطنين المستهدفين (الأطفال والمرضى وكبار السن) والمناطق المستهدفة، لابد أن تقدم تلك المساعدات إلى جميع الأفراد المحتاجين الذين يستطيعون الوصول إلى مراكز توزيع المؤن وتقديم المساعدات.

ينبغي أن تحترم الأطراف المتحاربة أيضا عدم تحيز الجهود الإنسانية التي تبذلها المنظمات الإنسانية والعاملون بها، ولكنها تلتزم بالموافقة على تقديم المساعدات الإنسانية إلى سكان الطرف الخصم، بغض النظر عما إذا كان يتم الوفاء باحتياجات السكان الخاضعين لسيطرتها بالصورة الملائمة.

الحياد

ينبع الشرط الخاص بوجوب حياد المساعدات الإنسانية من طبيعتها الإنسانية والمعاملة التفضيلية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

[47] انظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 25 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول.

يتطلب مبدأ الحياد أولا وقبل كل شيء التمييز بين المقاتلين والمدنيين. ويحق للمدنيين وحدهم الحصول على المساعدات الإنسانية. ومن ثم، فمن الضروري أن تبذل المنظمات الإنسانية والعاملون معها أقصى الجهود للتمييز بين المقاتلين والمدنيين. ومع ذلك، لا تزال المساعدات الإنسانية محمية بموجب القانون حتى عندما ينجح المقاتلون في الاختلاط بالمدنيين والاستفادة من المساعدات التي يتم تقديمها، رغم بذل المنظمات الإنسانية والعاملين معها كل الجهود للتمييز بين المقاتلين والمدنيين والفصل بينها. ورغم هذه الجهود، يعد هذا الاختلاط ممارسة خطيرة وشائعة نسبيا لسوء الحظ في مخيمات النازحين واللاجئين، ومن المعتاد أن يقطن هذه المخيمات أفراد مشاركون في الأعمال العدائية داخل وخارج المخيم ومقاتلون خلال فترات الراحة حينما ينتظرون الأوامر وحينما يقل النشاط العسكري.[48]

ينبغي أن تمنع المنظمات الإنسانية أطراف النزاع من الاستيلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المساعدات المخصصة للمدنيين، ولكن في حالة عدم قدرتها على ذلك واستيلاء أطراف النزاع على جزء من هذه المساعدات، تظل بقية هذه المساعدات التي في حوزة تلك المنظمات محمية. إلا أنه في حالة تحويل مسار جزء كبير للغاية من المساعدات واستخدامها في توفير المؤن إلى الجنود، ينبغي إعادة النظر في واجب الطرف المنكوب بالسماح بمرور المساعدات وخاصة حينما يضر الوضع بمصالح هذا الطرف وتصبح المساعدات التي جرى تحويل مسارها أساس اقتصاد الحرب. وقد كان النزاع في الصومال في أوائل التسعينيات أحد الأمثلة على ذلك حينما استولى أباطرة الحرب على 90 بالمائة من المساعدات الإنسانية لخدمة مصالحهم الخاصة.

يتطلب مبدأ الحياد أن تمتنع المنظمات الإنسانية عن المشاركة في الأعمال العدائية التي تعرض للخطر بوضوح القيام بأنشطة موازية دعما لأحد الأطراف المتحاربة أو تقديم المساعدات، علما منها باستخدام تلك المساعدات في دعم طرف معين. وقد يشمل السلوك العدائي للمنظمات الإنسانية والعاملين معها نقل الأسلحة في عرباتها الخاصة وتخزين الأسلحة داخل مبانيها ومهاجمة المقاتلين والسماح لأحد الأطراف المتحاربة باستخدام مرافقها اللوجيستية وسبل الاتصالات الخاصة بها ونشر الدعاية بين المدنيين والاستفادة من أو الكشف عن المعلومات الاستراتيجية أو الكشف عنها وتجنيد القوات وغير ذلك.

لا يعد امتلاك المنظمات الإنسانية للأسلحة من أجل الدفاع عن النفس أو عن طريق مصادرة تلك الأسلحة من المقاتلين والاحتفاظ بها بعيدا عن متناول أيديهم والاستعانة بفريق الأمن

---

[48] انظر *أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم التنمية المستدامة في أفريقيا. تقرير الأمين العام، 16 أبريل (نيسان) 1998، وثيقة الأمم المتحدة رقم* A/52/871.

الخاص بأحد الأطراف المتحاربة من أجل حماية مبانيها ومراكز التوزيع أو سبل المواصلات الخاصة بها عمليات عدائية.

يعد قيام المنظمات الإنسانية بإعلان رأيها في أسباب النزاع أو دعم قضية أحد الأطراف أو استغلال القضايا الإنسانية في كسب التأييد لصالح أحد الأطراف انتهاكاً لمبدأ "الحياد العقائدي". وقد حدث هذا على سبيل المثال في النزاع اليوغوسلافي: وسرعان ما تحول تعاطف جمهور العامة في البداية مع شعب البوسنة الذي تعرض – وفقا للمنظمات الإنسانية التي تعمل في المنطقة – لعمليات إبادة جماعية واسعة النطاق، إلى دعم وتأييد لقضية شعب البوسنة ومطالبه السياسية. ويسري هذا القول أيضا على تأييد الرأي العام العالمي للشعب الكردي في العراق. ولكن لا تطالب المنظمات الإنسانية والعاملون معها بالتزام الصمت في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمستمرة على نطاق واسع.

ويُسمح لتلك المنظمات بصورة قانونية بل وتلتزم أحيانًا من الناحية الأخلاقية بأن تلفت انتباه ذوي السلطة إلى تلك الأوضاع من أجل البحث عن وسيلة لاسترداد الحقوق.

ورغم ذلك، ليست هذه هي المهمة المنوطة بالمنظمات التي تقدم المساعدات الإنسانية. فهناك كيانات أخرى منها المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والدول والمنظمات الدولية كتلك المنظمات المذكورة أعلاه والمؤهلة بصورة أفضل لتنفيذ هذه المهمة وينبغي أن تتولى المبادرة في مثل هذه الأمور حيث من الأرجح أن تؤدي الإدانة علنا إلى تقويض ثقة الطرف المعني.

يوجد وجهان لعملة احترام المدنيين بصورة فعالة هما: المساعدة والحماية. ويؤدي اضطرار الذين يقدمون المساعدات الإنسانية في أغلب الأوقات - في مواجهة تبطل الآخرين - لتوفير الحماية أيضا إلى إعاقة العمل الإنساني الذي يقومون به والذي يقوم به الآخرون.

وفي النهاية، ينبغي أن تكفل المنظمات الإنسانية والعاملون معها عدم تنفيذ أي أنشطة عدائية في مبانيها أو من خلالها وعدم استخدام المساعدات الإنسانية التي تقدمها لصالح أحد الأطراف المتحاربة.

ولابد أن تحترم أطراف النزاع الطبيعة الإنسانية للمساعدات وتمتنع عن إخضاعها للظروف التي تجردها من حيادها المادي والعقائدي.

الخاتمـــة

يوضح تحليل هذا الوضع القانوني والمبادئ المرشدة وآليات تنفيذ المساعدات الإنسانية تحقيق أكبر نجاح في المجال الأول من هذه المجالات الثلاثة.

ويوجد الآن أكثر من دليل كاف على حق ضحايا النزاع المسلح في الحصول على المساعدات الإنسانية، وهو حق مستمد من الحق في الحياة ومستمد أيضا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. غير أنه ينبغي القيام بشيء ما من أجل ضمان الحق في طلب المساعدات من أي طرف ثالث في النزاعات المسلحة الداخلية.

رغم أنه لا يوجد أدنى شك في المعنى المقصود بمبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد، تنشأ العديد من التعقيدات عند تطبيقها على المساعدات الإنسانية. وعلى أي حال، لا تكمن المشكلة في التعاريف القانونية غير الملائمة بل في السياق الذي يتم من خلاله تنفيذ المساعدات الإنسانية وفي المصالح المعنية.

تتمثل العقبة الرئيسية أمام المساعدات الإنسانية في الافتقار إلى الآليات الفعالة للتنفيذ والتطبيق حيث تظل دائما مجرد أمنية وليس حقًا فعليا يمكن ممارسته.

وقد أدى غياب آليات التنفيذ المحددة والفعالة إلى دفع الجهود لإيجاد سبل بديلة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المجموعات المرسلة إليها. ويتضمن هذا اعتبار الإخفاق في توفير المساعدات الإنسانية تهديدا للسلام والأمن الدوليين، بما يترتب على ذلك من عواقب تشتمل على فرض المساعدات الإنسانية من جانب واحد على أي دولة ترفض قبولها بصورة غير قانونية. ومن ثم، تصبح المساعدات الإنسانية تدخلاً إنسانياً ومن المسلم به أنه رغم وجود مبرر أخلاقي واضح لهذا التدخل، فإنه يفتقر إلى الأساس القانوني في القانون الدولي حسب ما هو الحال الآن.

ونود أن نختتم هذا المقال بعبارة مقتبسة مناسبة للأمين العام للأمم المتحدة:

"تستهل الألفية الجديدة بمجموعة مبادئ دولية لحقوق الإنسان تعد أحد الإنجازات العظمى للقرن العشرين. وللأسف الشديد، تتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات جسيمة في مختلف أنحاء العالم. ولا تزال هناك حاجة إلى القضاء على عمليات الإبادة الجماعية والقتل الجماعي والإعدامات التعسفية وبلا محاكمة والتعذيب والاختفاء والاستعباد والتمييز والفقر المدقع واسع الانتشار واضطهاد الأقليات. وقد أنشئت المؤسسات ووضعت الآليات بالأمم المتحدة من أجل القضاء على هذه الآفات التي تلتهم حضارتنا."[49]

[49] التقرير السنوي للأمين العام حول عمل المنظمة، 31 أغسطس (آب) 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/54/1، الفقرتان 257 – 258.

ونأمل أن يشهد القرن الحادي والعشرون القضاء على هذه الممارسات لمصلحة جميع الشعوب.

ملخـص

التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة : الإنجازات والفجوات

بقلم: روث أبريل ستوفلز

يحلل المؤلف في هذا المقال مضمون وحدود الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية. وتكمن فرضية المؤلف في أن المساعدات الإنسانية حق ينبع مباشرة من الحق في الحياة، الذي هو بالتالي حق يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ورغم أن ممارسة هذا الحق لا تكفله آليات فروع القانون الدولي سابق الذكر بما فيه الكفاية، فإنه من الجدير إبراز العمل الضخم الذي أنجزه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والواقع أن هذه الهيئة ربطت ثانية في السنوات الأخيرة وفي مناسبات عديدة الانتهاكات الجسيمة والضخمة والمنظمة لهذا الحق بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين.

بالإضافة إلى هذا كان من الضروري إعداد دراسة عن عدد المشاكل العملية والقانونية المترتبة على الكيفية التي ترفض بها أطراف النزاع بصورة غير قانونية دخول مواد الإغاثة ومرورها وتوزيعها. وقد تم عرض حلول ممكنة.

وفي الختام يؤكد كاتب المقال أن المساعدة التي تفي بمعايير الإنسانية وعدم التحيز والحياد هي وحدها المحمية بموجب القانون الدولي. إلا أن الصعوبات لا تظهر عند تعريف هذه المعايير فحسب بل أيضاً عند استيفائها.